مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (9) العدد (1) 2025
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2025/01/07، تاريخ إرسال التعديلات: 2025/02/21، تاريخ النشر: 2025/03/07

# تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية في الدعوى الجنائية

**هدى فرج عمران عومان**
طالبة دارسات عليا، قسم القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية فرع مصراته، ليبيا

## المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية في الدعوى الجنائية، حيث تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان مدى تقيد المحكمة بموضوع الدعوى الجنائية وأشخاصها وهل هناك حدود في ذلك.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الليبي قيد القاضي الجنائي بحدود الدعوى الجنائية (الشخصية . العينية) وذلك وفقاً لنص المادة 280 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وأن للقاضي الجنائي سلطة في تغيير القيد والوصف بالنسبة للتهمة والمتهمين ولكن ذلك وفقاً لتوافر شروط معينة، وأن لا يعطي للقاضي الحق في إضافة وقائع جديدة لم تعرض عليه في الدعوى إلا إذا كانت واردة في التحقيق أو ثبتت من خلال المرافعة، وكذلك بالنسبة للمتهمين، وعلى ترتب البطلان في حالة عدم تقيد القاضي الجنائي بحدود الدعوى الجنائية لأن ذلك من النظام العام.

**الكلمات المفتاحية:** تقيد، المحكمة، الحدود، الشخصية، العينية.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.

**وبعد...**

**التعريف بموضوع البحث:.**

تنفرد سلطة التحقيق الابتدائي برسم حدود الدعوى الجنائية، وبالتالي لا يجوز لمحكمة الموضوع المحالة إليها الدعوى أن تتعدى تلك الحدود عند ممارستها لسلطتها في التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، فلا يمكنها تكييف إلا الوقائع المحالة إليها من سلطة التحقيق والمنسوبة إلى الأشخاص المحالين إليها بموجب قرار الإحالة.

وتختلف الدعاوي الجنائية فيما بينها إما لاختلاف شخص المتهم وهذا هو الحد الشخصي، أو نتيجة اختلاف السبب وهذا هو الحد العيني، فهذان الحدان هما اللذان يحددان لكل دعوى ذاتيتها بحيث تختلف بالضرورة إذا اختلف أحدهما أو كلاهما، وذلك لأن للدعوى الجنائية سمة خاصة إذ أنها تشترك في أحد طرفي الخصومة وهو الادعاء العام، وفي الموضوع وهو الجزاء الجنائي، فما يميز دعوى عن أخرى هما الحد الشخصي والعيني.

ومن هنا حرصت التشريعات على إلزام محكمة الموضوع بهذين الحدين وعلى منعها من الحكم على غير المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى، أو في واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية البحث في الآتي: .

1. أن تقيد القاضي الجنائي بحدود الدعوى الجنائية فيه حياد للقاضي الجنائي وأن خروجه من هذه الحدود يؤدي إلى إهدار للعدالة.

2. أن مبدأ تقيد القاضي الجنائي بحدود الدعوى قد جاء تطبيقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ولهذا لا يجوز للقضاء أن يفصل في دعوى لم ترفع إليه ممن لهم صفة في رفعها وذلك لأن سلطة الاتهام هي صاحبة هذه الصفة، فإذا جاوز القاضي هذه الحدود فقد قضى فيما لم يكن موضوعاً للاتهام وجمع بين سلطتي الاتهام والحكم.

**أهداف البحث:.**

1. بيان مدى تقيد قاضي التحقيق بحدود الدعوى الجنائية.

2. معرفة مدى تقيد سلطة المحكمة في تعديل التكييف القانوني للواقعة.

3. تحديد موقف المشرع الليبي في التقيد بالحدود الشخصية والعينية في الدعوى الجنائية.

**إشكالية الموضوع:.**

يثير هذا البحث إشكالية في غاية الأهمية مفادها إلى أي مدى يتم التقيد بموضوع الدعوى الجنائية وأشخاصها وهل هناك حدود في ذلك؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:.

. ما المقصود بحدود الدعوى الشخصية والعينية ؟.

. هل القاضي الجنائي له السلطة في تغيير القيد والوصف بالنسبة للتهمة المنسوبة للمتهم ؟.

. هل للقاضي الحق في إضافة وقائع ومتهمين آخرين لم يردوا في قرار الإحالة ؟.

. ما الأثر المترتب في حالة عدم تقيد القاضي الجنائي بحدود الدعوى الجنائية ؟.

**منهج الدراسة:**

ستعتمد الباحثة في موضوع البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، بالاستعانة بأحكام المحكمة العليا في ذلك.

**خطة الدراسة:**

تتطلب دراسة موضوع مدى سلطة المحكمة في التقيد بالحدود العينية والشخصية في الدعوى الجنائية تقسيم خطة البحث إلى مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:ـ

المطلب الأول: ماهية الحدود الشخصية والعينية في الدعوى الجنائية

الفرع الأول: مفهوم الحدود الشخصية للدعوى الجنائية

الفرع الثاني: مفهوم الحدود العينية للدعوى الجنائية

المطلب الثاني: حدود سلطة المحكمة الجنائية في تعديل التكييف القانوني للواقعة

الفرع الأول: سلطة جهة الحكم في تغيير الوصف القانوني للواقعة

الفرع الثاني: سلطة جهة الحكم في تعديل التهمة

## المطلب الأول

## ماهية الحدود الشخصية والعينية في الدعوى الجنائية

تمهيد:

لدراسة ماهية الحدود الشخصية والعينية في الدعوى الجنائية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنخصص الفرع الأول لمفهوم الحدود الشخصية للدعوى الجنائية، أما الفرع الثاني سيخصص لمفهوم الحدود العينية للدعوى الجنائية وذلك تباعاً وعلى النحو الآتي:.

**الفرع الأول: مفهوم الحدود الشخصية للدعوى الجنائية:.**

تتمثل الحدود الشخصية للدعوى الجنائية بالمتهم أو المتهمين الذين أقيمت الدعوى الجنائية ضدهم وتم التحقيق الابتدائي معهم، وتمت إحالتهم إلى المحكمة المختصة، فهنا يبدأ القيد على محكمة الموضوع بأن تتقيد بالأشخاص المتهمين المشار إليهم في قرار الإحالة.([1])

واستناداً لهذا القيد لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص غير المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى ولو تبين لها أثناء نظر الدعوى أن هناك من ساهم إلى جانب المتهم في ارتكاب الجريمة سواء كفاعل أصلي معه أم كشريك.

فإذا حوكم شخص غير من اتخذت اتجاهه إجراءات التحقيق كالشاهد أو المدعي بالحقوق المدنية وأقيمت ضده الدعوى فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي بنى عليها.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 280 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي:. (لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى).[3]

إن الغاية من وضع هذه القاعدة القانونية هي عدم محاكمة شخص دون أن تتخذ إجراءات التحقيق بشأنه ويصدر قرار بإحالته على المحكمة المختصة عند كفاية الأدلة للإحالة.

والحكمة من هذا المبدأ هو أن لا يخسر المتهم مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ليعلم بالأدلة التي تحصلت ضده لكي يهيئ دفاعه وينفي التهمة عنه.[4]

ولا يقتضي التزام المحكمة بالحد الشخصي سوى التقيد بشخص من رفعت عليه الدعوى، أما دوره في الجريمة أو الصفة التي تسبغها عليه سلطة التحقيق فلا تلتزم محكمة الموضوع به، ولهذا يصح لها أن تجعل الفاعل شريكاً والشريك فاعلاً.[5]

---

فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، ط2، دار النهضة العربية،2010م، ص1.511

الهادي علي بوحمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 2019/2018م، ط2،2018م،دار الكتب الوطنية بنغازي . ليبيا،ص2.268

سعد سالم العسبلي، قانون الإجراءات الجنائية،2014م، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع،ص3.99

فوزية عبدالستار، مرجع سابق،ص4.508

عوض محمد عوض،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ب س، دار المنشأة والمعارف،ص 618. 5

ولا يقتضي التزام المحكمة بالحد الشخصي سوى التقيد بشخص من رفعت عليه الدعوى، أما دوره في الجريمة أو الصفة التي تسبغها عليه سلطة التحقيق فلا تلتزم محكمة الموضوع به، ولهذا يصح لها أن تجعل الفاعل شريكاً والشريك فاعلاً.[1]

وكذلك يعد من مبدأ التقيد بشخصية الدعوى ضمان لحق الدفاع فمن من غير العادل الحكم على شخص غير المتهم من قبل سلطة الاتهام وجلبه إلى المحاكمة مباشرة دون المرور بمرحلة التحقيق وتمكينه من تحضير دفاعه ولو رأت المحكمة أن هناك أشخاص آخرين ثبت من خلال المرافعة اشتراكهم فلها أن تتبع المسار القانوني لمحاكمتهم اي يجب تحريك الدعوى ضدهم من النيابة العامة.[2]

وخلاصة القول أن المحكمة تتقيد من حيث شخص المتهم الذي حركت الدعوى الجنائية بشأنه، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على أشخاص غير الواردين إليها بقرار الإحالة، أي لا يحق لها أن تحكم بالإدانة أو البراءة على شخص غير الذي أقيمت الدعوى أمامها ولو كانت تربطه بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى صلة "مساهمة جنائية" مثلاً لذلك إذا تبين للمحكمة أن للمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى أمامها شريك في الجريمة التي اتهم بها، فلا يجوز لها أن تحكم على الشريك، وإذا تبين لها أن المسؤول المدني هو شريك في الجريمة لم يكن لها أن تحكم عليه.

**الفرع الثاني: مفهوم الحدود العينية للدعوى الجنائية:.**

تأسيساً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وعلى أن القاضي لا يحكم في غير مايطلبه المدعي، لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة بشأن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.[3]

وهذا مانصت عليه المادة 280 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي:. ( لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور).[4]

1 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ب س، دار المنشأة والمعارف، ص 618.

2.1100 فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب ط ، ص

3.193 سالم الأوجلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط 1، 2020م، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ـ ليبيا، ص

4.99 سعد سالم العسبلي، مرجع سابق، ص

فالتهمة الواردة في قرار الإحالة وورقة التكليف بالحضور تعتبر من الوقائع التي تتقيد بها المحكمة دون أي وقائع أخرى لم ترد إليها في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.

وهذا ماقضت به المحكمة العليا في إحدى أحكامها: (وبما أن الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام لم تشمل كما سلف إلا تهمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليه في المادة 408 الفقرة الأولى من قانون العقوبات فإن إدانة المتهم ومعاقبته بجريمة انتهاك حرمة المسكن تكون قد جاءت على خلاف القانون مما يوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضي به في ذلك الخصوص عملاً بأحكام المادة 396 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).[1]

ويتمثل الالتزام بالحد العيني للدعوى الجنائية بعدم جواز إسناد واقعة للمتهم غير تلك التي رفعت بها الدعوى ضده، وعدم إضافة وقائع أخرى إلى الواقعة الأصلية لم ترد في قرار الإحالة، كما لو قُدم المتهم للمحاكمة عن واقعة الضرب فأدانته المحكمة عن واقعة الضرب وواقعة سب المجني عليه كذلك، أو أن يقُدم بتهمة تزوير مستند معين فتدينه المحكمة عن تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى، أو أن يقُدم بوصفه شريكاً في جريمة قتل فتدينه المحكمة بوصفه فاعلاً فيها لأنه أطلق عياراً نارياً على المجني عليه وهي واقعة لم يشملها قرار الإحالة، كل ذلك مشروط بأن تكون الوقائع المضافة لم تتناولها التحقيقات الابتدائية ولم تجرى عليها المناقشات في الجلسة.[2]

والبطلان المترتب على مخالفة مبدأ عينية الدعوى الجنائية هو بطلان مطلق لاتصال مبدأ تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى الجنائية بالنظام العام ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، فضلاً عن مبدأ حياد القاضي في النزاع لأن الحياد هو جوهر العدالة التي ينشدها الجميع والذي يفرض في الوقت ذاته على القاضي التقيد بوقائع الدعوى.[3]

من ذلك نفترض التساؤل الآتي إذا اتضح للقاضي الجنائي أثناء نظر الدعوى أن هناك وقائع تابعة للجريمة ولكن النيابة العامة لم تحقق فيها ولم تحيلها له، ماذا يفعل في هذه الحالة ؟.

---

طعن جنائي، 28 ديسمبر،1982م،س 20، ع 1،2،ص1.218

محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005م،ص2.695

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط4، 2011م،ص33.974

وللإجابة على هذا التساؤل نقول في هذه الحالة فإن للمحكمة أن تقوم بلفت انتباه للنيابة العامة فقط بأن هناك وقائع ينبغي أن تضاف وتحرك الدعوى الجنائية بشأنها، لأنه لو طلبت من النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فيعتبر تعدي على اختصاص النيابة العامة، ويترتب عليه البطلان.[1]

وبذلك فإن المحكمة مقيدة بقيود لا تتقيد بها سلطة الاتهام إذ أن هذه الأخيرة (سلطة الاتهام) تباشر وظيفة الاتهام فلها أن توجه الاتهام ضد أي شخص قام بارتكاب جريمة على عكس سلطة الحكم فهي مقيدة بالواقعة المطروحة أمامها، فإذا تجاوزت هذه الحدود يعني أنها أضفت على نفسها سلطة الاتهام وهذا يعد خرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.[2]

وبعد التعريض لمفهوم الحدود الشخصية والعينية للدعوى الجنائية سنتناول حدود سلطة المحكمة في تعديل التكييف القانوني للواقعة وذلك في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

## حدود سلطة المحكمة الجنائية في تعديل التكييف القانوني للواقعة

تمهيد:

لدراسة حدود سلطة المحكمة الجنائية في تعديل التكييف القانوني للواقعة تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنخصص الفرع الأول لسلطة جهة الحكم في تغيير الوصف القانوني للواقعة، أما الفرع الثاني سيخصص لسلطة جهة الحكم في تعديل التهمة وذلك تباعاً وعلى النحو الآتي:.

### الفرع الأول: سلطة جهة الحكم في تغيير الوصف القانوني للواقعة:.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مضمون تغيير جهة الحكم للوصف القانوني للتهمة وشروط تغيير جهة الحكم للوصف القانوني للتهمة.

#### أولاً: مضمون تغيير جهة الحكم للوصف القانوني للتهمة:.

مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ب ن ، ج2، ط1، 1971م ،ص1.128

فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 2.1100

طبقاً لنص المادة 281 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي: ( للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور).[1]

ومن هذا النص يتضح لنا بأن للمحكمة الحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة، والوصف القانوني للوقائع المقامة بها الدعوى هو تكييفها القانوني، والتكييف القانوني للوقائع يفترض ثبوتها وصحة نسبتها إلى المتهم.[2]

فالوصف القانوني للوقائع بهذا المعنى هو عصب الحكم القضائي الصادر بلا شك، وتتوقف صحة هذا الوصف على الإمساك المنضبط للعلاقة التي تربط الوقائع بقانون العقوبات.[3]

وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية بأن: (كل تسليم لا يقصد به صاحبه نقل حيازة تامة أو مؤقتة إلى المستلم لا يحول دون القول بوقوع الاختلاس إذا استولى المستلم على الشيء المسلم إليه دون رضا صاحبه ...).[4]

بذلك فإن المحكمة العليا في هذا الطعن قد غيرت الوصف من جريمة نصب إلى سرقة وتصدت للموضوع وذلك لجاهزية الحكم فيه.

فالمحكمة لها الحق في تغيير وصف الجريمة مثلاً من الجريمة التامة إلى مجرد الشروع والفاعل الأصلي إلى مجرد الإشتراك، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون العناصر التي استندت إليها المحكمة في إعطاء الوصف الصحيح قد تم استخلاصها من محاضر التحقيق التي أجرتها أو من التحقيقات الأولية أو من المرافعة.[5]

---

سعد سالم العسبلي، مرجع سابق، ص1.99

محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص 2.695

محمد نيازي حتاته، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، ب ط ، ب س، ص 3.578

طعن جنائي،47/1378ق،2000/3/26م، مجلة أحكام المحكمة العليا، ص4.335

موسى مسعود ارحومه، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي (المحاكمة والطعن في الأحكام)، ج2، ط1، 5 2022م،دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ص 72.

ونخلص إلى أن الحكمة من إلزام المحكمة بإسناد الوصف القانوني الصحيح على الوقائع هو تفادي إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل الذي ارتكبه، إذ أنه لا يجوز محاكمة شخص عن واقعة واحدة مرتين.

**ثانياً: شروط تغيير جهة الحكم للوصف القانوني للتهمة:.**

أجمع الفقه والقضاء على أنه لكي تمارس المحكمة سلطتها في تغيير الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها يجب عليها مراعاة عدة شروط وهي كالآتي:.

أ. عدم تجاوز جهة الحكم لقواعد الاختصاص:.

إن أول ما تنظر إليه المحكمة بعد أن تحال إليها الدعوى الجنائية هو اختصاصها من عدمه بنظر الدعوى المعروضة عليها، ويكون ذلك بحسب الوصف المعطى لهذه الدعوى في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.[1]

وعليه فإن المحكمة لا يمكنها تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهم إلا إذا كانت الدعوى من اختصاصها، وبالتالي فإن تغيير الوصف القانوني للتهمة الذي تقوم به المحكمة هو التغيير الذي لا يخرج الدعوى من نطاق اختصاص هذه المحكمة.[2]

ب . عدم تغيير جهة الحكم الوقائع الأصلية المعروضة عليها:.

يشترط لتغير الوصف القانوني للواقعة محل الاتهام أن تظل هذه الواقعة الأساسية كما هي وعلى ما وردت عليه في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور دون تعديل أو إضافة.[3]

وبذلك فحق المحكمة في تغيير الوصف القانوني مرتبط بعدم تغير الوقائع المعروضة عليها والواردة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، وهو ما يجسد مبدأ تقيد المحكمة بالنطاق العيني للدعوى الجنائية، أي تقيدها بالوقائع المطروحة عليها.[4]

مأمون محمد سلامة، مرجع سابق،ص1.1014

مأمون محمد سلامة ، المرجع نفسه ، ص 2.1015

عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ب ط ، 2007م، ص 3.858

عبدالرءوف مهدي، مرجع سابق،ص 4.858

وعليه فإذا ما حكمت المحكمة في واقعة لم ترد في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، فإنها تكون قد تجاوزت اختصاصها وأخطأت في تطبيق القانون.

ج . عدم إضافة جهة الحكم واقعة جديدة:.

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة التي دخلت في حوزتها مشروطة بألا يكون فيها خروج على حدود ولايتها بإضافة أفعال جديدة، ويرجع ذلك إلى أن التغيير هو بمثابة سلطة استثنائية.[1]

وبذلك فإذا كان من حق المحكمة الجنائية تغيير الوصف القانوني للتهمة فإنه يجب عليها عدم إضافة واقعة جديدة لم تعرض عليها.

ومثال ذلك: أنه ليس للمحكمة إذا أحيلت عليها الدعوى بتهمة سرقة معينة أن تحكم على المتهم من أجل واقعة سرقة أخرى.[2]

فالوقائع المضافة يعتبر نظرها والحكم فيها قد تم من غير الطريق الذي رسمه المشرع لطرح الدعوى على المحكمة، الأمر الذي يتتبع البطلان قضائياً، وهو إجراء متعلق بالنظام العام.[3]

د . عدم قيام جهة الحكم بأي إجراء أو تصرف من شأنه الإخلال بحق الدفاع: .

لقد اهتمت التشريعات الجنائية بمسألة حقوق المتهم بصفة عامة ومسألة حق الدفاع بصفة خاصة، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه يستلزم إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وبكل ما يطرأ عليها من تغيير.[4]

لذلك على المحكمة إذا قامت بتغيير الوصف القانوني المنسوبة إلى المتهم أن تعلمه بهذا التغيير وتمكنه من حق الدفاع عن نفسه، فضلاً عن منحه الوقت الكافي للتحضير لذلك بناء على الوصف الجديد، لأنه قد ينتج عن هذا التغيير رفع الحد الأقصى للعقوبة، أو تحويل التهمة نفسها من جنحة إلى جناية، كما

1. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ب ط ، 2006م،ص705م.
2. سالم الأوجلي، مرجع سابق، 195.
3. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 1018.
4. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص 498.

قد ينتج عنها التغيير في مسار الدعوى، فحق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة أثناء نظر الدعوى يقابله واجب مقرر عليها هو أن تبين للمتهم الوصف القانوني الجديد الذي أسبغته على الواقعة.[1]

وعليه فإذا لم تنبه المحكمة المتهم بالتغيير الذي أجرته على الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، مما يستوجب بطلان ماتم من إجراءات، وما ترتب عليه من حكم في الدعوى بناء على الوصف الجديد.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها: (لما كانت المحكمة لم تنبه إلى هذا التعديل في التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات).[2]

**الفرع الثاني: سلطة جهة الحكم في تعديل التهمة:.**

سنتطرق في هذا الفرع إلى مضمون تعديل جهة الحكم للتهمة وشروط تعديل جهة الحكم للتهمة.

**أولاً: مضمون تعديل جهة الحكم للتهمة:.**

فتعديل التهمة هو إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة، بما يقتضيه ذلك من إضافة العناصر أو الظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى، والتي تثبت من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.[3]

ووفقاً لهذا المفهوم فإن تعديل التهمة يختلف عن تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية، وذلك في كون الأول يتضمن إضافة عناصر جديدة للواقعة المعروضة أمام المحكمة، على عكس الثاني فإنه لا ينجم عنه إضافة عناصر جديدة للواقعة بل تغيير الاسم فقط مع إبقاء عناصر الموضوع.[4]

رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 1.708

طعن جنائي، 28 يوليو، 1977م، س 14، مجلة أحكام المحكمة العليا، ص2.241

محمود نجيب حسني، مرجع سابق،ص 3.979

عبدالرءوف مهدي، مرجع سابق، ص4.888

فتعديل التهمة ليس مقتضاه الخروج على قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالواقعة المرفوعة بالدعوى، بل يتضمن إضافة ظرف جديد متصل بنفس الواقعة أو الوقائع التي أقيمت بها الدعوى، مثل ظرف الإصرار والترصد.[1]

ونشير بذلك إلى أن المحكمة لها سلطة في تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة في الدعوى الجنائية المعروضة عليها وذلك في عدة صور نذكرها على النحو الآتي:.

أ . أن يكون هناك تعديل بالإضافة إذا وقعت على وقائع مكونة لظروف مشددة لم ترد في أمر الإحالة مثل ظرف الليل أو حمل السلاح في السرقة أو في ظرف التعدد.

ب . أن يلحق التعديل الركن المادي بعناصره الثلاثة وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فإذا كانت التهمة هي الاشتراك عن طريق الاتفاق فإن اعتبار المحكمة المتهم فاعلاً أصلياً يعتبر تعديل للتهمة، وكذلك يعد تعديل بالإضافة إذا انتهت سلطة المحكمة إلى وجود رابطة سببية ومساءلة الجاني عن النتيجة التي حدثت والتي لم ترد بأمر الإحالة، فمثلاً تكون التهمة شروع في القتل وتعدلها سلطة المحكمة إلى قتل تام.

ج . أن يلحق التعديل الركن المعنوي للجريمة فقد تكون مثلاً التهمة ضرب مفضي للموت وتقوم بتعديلها سلطة المحكمة إلى قتل عمد.

د . أن يكون هناك تعديل بالإضافة في حالة قانونية يأخذها المشرع بعين الاعتبار في تكوين الركن المادي للجريمة ولم ترد في أمر الإحالة، مثلاً: كتعديل التهمة من جناية سرقة إلى جناية الاستيلاء على مال مملوك للدولة وذلك بإضافة صفة الموظف العمومي.[2]

ونخلص إلى أن المعيار الذي يسترشد به هو ألا يترتب على التعديل أي تغيير جوهري في عناصر التهمة، فإذا كان الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به بالنسبة للتهمة الجديدة أو كان هناك ارتباط فيما بينهم لا يقبل التجزئة ففي هذه الحالة لا يعد خروجاً على مبدأ التقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى الجنائية.[3]

---

رؤوف عبيد، مرجع سابق،ص 1.622

مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 2.1017

مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 3.1017

وبذلك فإن حظر تعديل التهمة ينصب فقط على الوقائع التي يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى بشأنها وذلك استقلالاً عن الحكم الصادر في الدعوى.

**ثانياً: شروط تعديل جهة الحكم للتهمة:.**

لكي تمارس سلطة المحكمة الجنائية حقها الذي منحه إياها القانون في تعديل التهمة ينبغي توافر عدة شروط، وهي كالآتي:.

أ . أن تكون العناصر الجديدة واردة في التحقيق الابتدائي أو ثبتت من خلال المرافعة:.

يشترط لمباشرة المحكمة الجنائية حقها في تعديل التهمة أن تكون العناصر الجديدة أو الظروف التي أضيفت إلى التهمة قد تناولها التحقيق الابتدائي أو ثبتت من خلال المرافعة في الجلسة، ودون ذلك تكون تلك الإضافة مخالفة للقانون، وتستوجب بطلان الإجراء اللاحق لها.[1]

فإعمالاً لمبدأ شفوية المرافعة، يشترط لصحة تعديل التهمة أن تكون الوقائع الجديدة قد تناوله التحقيق الابتدائي، أو ظهر من التحقيق الذي أجرته المحكمة، وكذلك إعمالاً لمبدأ قانوني آخر وهو مبدأ حياد القاضي، لأن القاضي يحكم بناء على دليل رآه أو سمعه في الجلسة، فحتى يكون حكم القاضي صحيحاً من الناحية القانونية يجب أن تتفق النتائج الذي توصل إليها في حكمه من خلال عقيدته مع المنطق السليم.[2]

ب . أن تكون العناصر الجديدة أو الظروف المضافة من قبل جهة الحكم ذات صلة بالواقعة الأصلية:.

يشترط وجود رابط أو صلة بين هذه الظروف والتهمة الأصلية، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تضيف الظروف المشددة إذا ما شكلت هذه الظروف جرائم مستقلة، ولو كانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة.[3]

ويلاحظ أن حق المحكمة الجنائية في تعديل كيفية ارتكاب الجريمة أو الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها يقتضي ألا تكون الوسيلة أو الوقائع الأخرى يعتد بها القانون كعنصر من عناصر التهمة الأصلية، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للمحكمة أن تعدل من الوقائع دون أن يؤثر هذا التعديل على تعديل التهمة الأصلية في أحد عناصرها المادية أو المعنوية، مثال ذلك: تعديل كيفية ارتكاب القتل من استخدام السم

محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص 1.700

موسى مسعود ارحومه، مرجع سابق،ص 2.73

عبدالرءوف مهدي، مرجع سابق، ص3.703

إلى استخدام سلاح ناري أو سلاح أبيض، فهذا التعديل لا تملكه المحكمة لأن من شأنه أن يغير من عناصر التهمة.[1]

لذا يشترط في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أو أي عناصر أخرى أن تكون هذه الظروف ذات صلة بالواقعة الأصلية حيث يبقى للواقعة محل الاتهام جوهرها.

ج . ضرورة تنبيه جهة الحكم المتهم إلى التعديل ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه:.

تجسيداً لعدة مبادئ قانونية أهمها مبدأ المحاكمة العادلة، واحترام حقوق المتهم، فإن للمتهم كامل الحق في أن تقوم المحكمة بإخطاره بهذا التعديل، وإعطائه الوقت اللازم لتحضير دفاعه بناء على ما نسب إليه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق . حق تنبيه المتهم ومنحه أجلاً للدفاع . هو حق مخول للمتهم، له حق التنازل عنه، كأن يقبل المرافعة في نفس الجلسة التي نبه فيها للتعديل، وإذا رجعت المحكمة إلى التهمة الأولى بعد أن قامت بالتعديل، فإن هذا يقتضي منها أن تنبه الدفاع مرة أخرى لكي يعد دفاعه وفقاً لهذه التهمة.[3]

ونشير إلى أن القانون لم يتطلب شكلاً معيناً في التنبيه، فقد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً، فيكون صريحاً إذا تم التعديل في مواجهة المتهم، ثم تطلب منه المحكمة الدفاع عن نفسه في ضوء التعديل الجديد للتهمة، ويكون ضمنياً إذا طالبت المحكمة من المتهم أو محاميه الترافع عن التهمة محل التعديل في حال اعتمادها، وبالنسبة لوقت التنبيه لا يلزم أن يكون قد وقع بعد صدور قرار المحكمة بالتعديل، بل يكفي أن يكون قد حقق الغرض منه بتوجيه دفاع المتهم الوجهة التي تشمل التعديل الجديد حتى لو كان قبل صدور قرار المحكمة.[4]

1.1018 مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص

2.301 محمد الجازوي، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا، منشورات جامعة قاريونس . بنغازي، ط1998م،ص

3.700 محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص

4.147 مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص

ومع ذلك ذهب القضاء الليبي والمصري إلى أن التنبيه غير واجب في عدة أحوال منها، تعديل التهمة بالاستبعاد ونزلت بالتهمة إلى وصف أخف من قتل عمد إلى تهمة ضرب مفضي للموت استبعاد نية القتل، وكذلك في حالة تعديل الوصف مع بقاء الوقائع المرفوعة عنها الدعوى كما هي.[1]

وللمحكمة أن تقوم بإصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور، مثال على ذلك الأخطاء المادية خطأ في اسم المجني عليه أو المتهم، ومن قبيل السهو ذكر أن العاهة المسندة للمتهم باليد اليمنى، وهي باليد اليسرى أو العكس.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 280 من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر في الفقرة الثانية منه: (ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور).[3]

د . أن يتم التعديل من قبل محكمة أول درجة أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى:.

قيدت التشريعات من تعديل المحكمة للتهمة بإضافة ظروف أو عناصر جديدة بوقت وحدود معينين، وهي أن يكون التعديل أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم، وهذا احتراماً لحقوق الدفاع.[4]

ولعل العلة من اشتراط ذلك، هو اطلاع المتهم بما يتم نسبته إليه، كي يكون على علم تام به، فيستطيع أن يحضر دفاعه، لأنه ليس من المعقول أن يدافع عن تهمة ما ويحاكم عن تهمة غيرها، خاصة أن هذه الأخيرة تتضمن إضافة عناصر جديدة قد تؤدي إلى تشديد العقوبة.[5]

ولعل العلة من اشتراط ذلك، هو اطلاع المتهم بما يتم نسبته إليه، كي يكون على علم تام به، فيستطيع أن يحضر دفاعه، لأنه ليس من المعقول أن يدافع عن تهمة ما ويحاكم عن تهمة غيرها، خاصة أن هذه الأخيرة تتضمن إضافة عناصر جديدة قد تؤدي إلى تشديد العقوبة.[6]

مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 1.148

أحمد شوقي أبوخطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ب ط، 2021م، ص2.498

سعد سالم العسبلي، مرجع سابق، ص 3.99

مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 4.151

رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 5.710

رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 6.710

كما وأن تعديل المحكمة الجنائية للتهمة بإضافة عناصر أو ظروف إلى الواقعة الأصلية هو حق يقتصر على محاكم الدرجة الأولى دون محاكم ثاني درجة، وذلك استناداً إلى أن إعطاء هذا الحق لدرجة أخرى يترتب عليه حرمان المتهم درجة من درجات التقاضي، والذي يعتبر حق من حقوقه.[1]

وأخيراً إذا تحققت هذه الشروط فإن تعديل التهمة بإضافة الظروف أو العناصر الجديدة يعد التزاماً على عاتق المحكمة وليس مجرد سلطة تقديرية، لأن من واجب سلطة المحكمة تمحيص الواقعة الإجرامية المنسوبة إلى المتهم بجميع أوصافها القانونية، فإذا ما قصرت في محاكمة المتهم عن الواقعة المعروضة عليها دون أن تضيف إليها ما ثبت من التحقيق من عناصر جديدة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

القانون.

وهذا ما وافقته المحاكم الليبية في عدة أحكام لها، منها حكم لها حيث جاء فيه: "لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة أو غرفة الاتهام عن الفعل المسند للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم بشرط أن تكون الواقعة المبينة بالإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد وبشرط أن تكون الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في قضائها جدية وسائغة ولها أصل ثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وكان الحكم المطعون فيه قد قام بتعديل وصف تهمة القتل العمد المنصوص عليها وفقاً لقانون القصاص والدية إلى تهمة الضرب المفضي للموت المعاقب عليها تعزيراً إلا أن ما ساقه في شأن التدليل على نفي توفر نية القتل لدى الطاعن يتنافى مع العقل إذ أشار في أسبابه . كما سلف بيانه".[2]

## الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من دراسة هذا البحث، حيث تبين لنا من خلال هذه الدراسة بعض الثغرات التشريعية التي أشرنا إليها في حينها، كما ظهرت أيضا الطبيعة الخلافية لهذا الموضوع والتي يمكن إيجازها من خلال النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو التالي :.

1.111 محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص

2. طعن جنائي رقم 751/ 65ق، تاريخ الجلسة 2023/1/3م.

**أولاً : النتائج :ـ**

- أوضحت الدراسة أن المشرع الليبي قيد القاضي الجنائي بحدود الدعوى الجنائية (الشخصية . العينية) وذلك وفقاً لنص المادة 280 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
- بينت الدراسة أن للقاضي الجنائي سلطة في تغيير القيد والوصف بالنسبة للتهمة والمتهمين ولكن ذلك وفقاً لتوافر شروط معينة.
- بينت الدراسة أن لا يعطى للقاضي الحق في إضافة وقائع جديدة لم تعرض عليه في الدعوى إلا إذا كانت واردة في التحقيق أو ثبتت من خلال المرافعة، وكذلك بالنسبة للمتهمين.
- كشفت الدراسة على ترتب البطلان في حالة عدم تقيد القاضي الجنائي بحدود الدعوى الجنائية لأن ذلك من النظام العام.

**ثانيا: التوصيات:ـ**

- نوصي المشرع الليبي بإعادة صياغة الفقرة (أ) من نص المادة 281 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على النحو الآتي: .

" للمحكمة تعديل الوصف القانوني للجريمة بإضافة الوقائع التي تثبت من التحقيق أو المحاكمة، إذا كانت هذه الوقائع مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجريمة، ولها تعديل بيانات التهمة".

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## قائمة المصادر والمراجع:ـ

**أولاً: الكتب:ـ**

1. أحمد شوقي عمرأبوخطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، ب ط ، 2021م.

2. الهادي علي بوحمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 2019،2018م،ط2، دار الكتب الوطنية بنغازي.

3. روؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي،القاهرة، مصر، ب ط ، 2006م.

4. سالم الأوجلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط1، 2020م، دار الكتب الوطنية ، بنغازي . ليبيا.

5. سعد سالم العسبلي، قانون الإجراءات الجنائية، 2014م، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع.

6. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ب س، دار المنشأة والمعارف.

7. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ب ط ، 2007م.

8. فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب ط.

9. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات،ط2،دار النهضة العربية، 2010م.

10. محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005م.

11. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2011م.

12. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ب ن ، ج2، ط1، 1971م.

13. محمد نيازي حتاته، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، ب ط، ب س.

14. موسى مسعود ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي (المحاكمة والطعن في الأحكام)، ج2، ط1، 2022م، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع.

15. محمد الجازوي ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1998م.

**ثانياً : القوانين :ـ**

**1.** قانون العقوبات الليبي 1953م.

**ثالثاً : الأحكام القضائية :ـ**

1. طعن جنائي، 28 يوليو، 1977م، س 14، مجلة أحكام المحكمة العليا.

2. طعن جنائي رقم 751/ 65ق، تاريخ الجلسة 2023/1/3م.

3. طعن جنائي، 28 ديسمبر،1982م،س 20، ع 1،2.

4. طعن جنائي،47/1378ق،2000/3/26م، مجلة أحكام المحكمة العليا.

# The Courts Adherence to The Real and Personal Limits in The Criminal Case

**Huda Faraj Emran Oman**

## Abstract

This study addressed the subject of the court's adherence to the objective and personal limits in the criminal case ،as the problem of the study revolves around clarifying the extent of the courts adherence to the subject of the criminal case and its persons and whether there are limits to that.

Through this study, it became clear to us that the Libyan legislator restricted the criminal judge to the limits of the criminal case ( personal ، real) according to the text of article 280 of the Libyan criminal procedure code and that criminal judge has the authority to change the restriction and description with regard to the charge and the accused but this is according to the availability of certain conditions and that the judge is not given the right to add new facts that were not presented to him in case unless they are included in the judge shall not be given the right to add new facts that were not presented to him in the case unless they were included in the investigation or proven through the pleadings and the same applies to the accused and the invalidity shall result if the criminal judge does not adhere to the limits of the criminal case because this is a matter of public order.

Keywords: (restriction- court – personal property boundaries).